والوضيع النفس بالنفس والعين بالعين وغير ذلك والنجاشي ما كان يمكنه ان يحكم بحكم
القرآن فان قومه لا يقرونه على ذلك وكثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتفاوت ضيما
بل واما وفي نفسه امور من العدل يريد ان يعمل بها فلا يمكنه ذلك هناك من يمنعه ذلك
ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وعمر بن عبد العزيز عودي واوذي على بعض ما اقامه
من العدل وقيل انه سم على ذلك فالنجاشي وامثاله سعداء في الجنة وان كانوا لم يلتزموا
من شرائع الاسلام ما لا يقدرون على التزامه بل كانوا يحكمون بالاحكام التي يمكنهم الحكم بها
ولهذا جعل الله هؤلاء من اهل الكتاب قال الله تعالى وان من اهل الكتاب لمن يؤمن
بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم خاشعين لله لا يشترون بايات الله ثمنا قليلا
اولئك لهم اجرهم عند ربهم ان الله سريع الحساب وهذه الآية قد قال طائفة
من السلف انها نزلت في النجاشي ويروى هذا عن جابر وابن عباس وانس وغيرهم
من قال فيه وفي اصحابه كما قال الحسن وقتادة وهذا مراد الصحابة ولكن هو المطابع
فان لفظ الآية لفظ الجمع لم يرد بها واحد وعن عطاء قال نزلت في اربعين من اهل نجران
وثلاثين من الحبشة وثمانية من الروم وكانوا على دين عيسى فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر هؤلاء من امن بالنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة مثل عبد الله بن سلام وغيره
ممن كان يهوديا وسلمان الفارسي وغيره ممن كان نصرانيا لان هؤلاء صاروا من
المؤمنين فلا يقال فيهم وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم وما
انزل اليهم ولا يقول احد ان اليهود والنصارى بعد اسلامهم وهجرتهم ودخولهم في جملة
المسلمين المهاجرين المجاهدين يقال انهم من اهل الكتاب اي من جملتهم وقد امنوا
بالرسول كما قال تعالى في المقتول خطأ وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق الى قوله
عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فهو من العدو ولكن هو كان قد امن وهاجر

امكنه الهجرة واظهار الايمان والتزام شرائعه فسماه مؤمنا لانه فعل من الايمان ما يقدر عليه
وهذا كما انه قد كان بمكة جماعة من المؤمنين يستخفون بايمانهم ولهم عاجزون عن
الهجرة قال تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا
مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك
ماواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان
لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو
عنهم وكان الله عفوا غفورا فعذر سبحانه المستضعف العاجز عن الهجرة وقال
ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان
الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك
وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا فاولئك كانوا عاجزين عن اقامة دينهم
فقد سقط عنهم ما عجزوا عنه فاذا كان هذا فيمن كان مقهورا وآمن في الظن
بمن كان من اهل الكتاب وآمن وقوله وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن
قيل هو الذي يكون عليه لباس اهل الحرب مثل ان يكون في صفهم فيعذر
القاتل لانه ما مود بقتاله فتسقط عنه الدية وتجب الكفارة وهو قول الشافعي
واحد في احد القولين وقيل بل هو من اسلم ولم يهاجر كما يقوله ابو حنيفة
لكن هذا قد اوجب فيه الكفارة وقيل اذا كان من اهل الحرب لم يكن له وارث
فلا يعطى اهل الحرب دية بل يجب الكفارة فقط وسواء عرف انه مؤمن وقتل
خطأ او ظن انه كافر فهذا ظاهر الآية وقد قال بعض المفسرين ان هذه الآية
نزلت في عبد الله بن سلام واصحابه كما نقل عن ابن جريج وقتادة وابن زيد
يعني قوله وان من اهل الكتاب وبعضهم قال انها في مؤمني اهل الكتاب فهو كالقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)